عليهم حولهم: ان السفر الى الانبياء والصالحين لا الى المواضع والاماكن والمسافر الى الآثار التي
تتصل ببعض الانبياء او بعض الصالحين ليس مسافرا الا الى مواضع واماكن مجردة من كل شيء سوى الذكريات
المتصلة ببعض الاموات. وهذا امر لا شك ولا ريب!! ثم حمل ايضا جوابا عن الاعتراض الاول: ان المراد
بهذا الحديث النهي عن السفر الى موضع ومكان ما على قصد التدين والتعبد فيه خلا المساجد الثلاثة لا على
وجه لا خير فيه وقصد التدين والتعبد. فالسفر الى سائر المساجد والى سائر المواضع من قبور وغيرها بارادة العبادة
والتحنث والتقرب الى الله او الى غيره تعالى لا يجوز بنص هذا الحديث. اما السفر الى غير المساجد الثلاثة لا على
قصد التعبد والتحنث بل على وجه آخر كارادة السياحة او التداوي او طلب العلم او الجهاد او نحو ذلك فليس
مما يدخل في النهي ولا مرادا له لانه من قصد مكانا من الامكنة مريدا طلب العلم او مريدا الجهاد او مريدا التداوي
او مريدا السياحة لم يكن قاصدا التعبد والتأثم في ذلك المكان والموضع بلا شك ولا انه قصده للعبادة فيه فهذا
ولكانه خطيا وطلابا وافرادهي تحت نهي هذا الحديث. فالاعتراض بالسفر الى الجهاد وطلب العلم والى التؤدة
المشروعة الاخرى اعتراض غير صحيح!! ثم قيل ان هذا الاعتراض وارد ايضا على المخالفين لقولهم وعلى قولهم
ومذهبهم في الخبر ومن انهم يقولون ان تقديرالخبر: لا تشد الرحال الى مسجد
من المساجد الا الى المساجد الثلاثة فالحديث عندهم نهي عن السفر الى مسجد ما من المساجد خلا الثلاثة، وعلى
هذا التأويل الذي اختاروه وارتضوه في الخبر يكون السفر الى المساجد بقصد عمارتها وبنيانها وبناياتها او دروسها
او للقيام بوظيفة فيها كامامة او خطابة او نحوها منهيا عنه داخلا تحت نهي الحديث. وهذا باطل بالاجماع
والبداهة. وحينئذ فما كان جوابا لهم عن هذا الاعتراض كان جوابا لنا عن اعتراضهم. فاذا قالوا ان هذا
الاعتراض لا يتوجه الينا لانا نؤول الحديث بانه لا يصح السفر الى المساجد الاخرى للصلاة فيها والتعبد
فرغ عن الاغراض الاخرى التي لا تتصل بالعبادة والدين قيل: وكذلك نقول نحن: ان النهي في الحديث
لا يشمل الا السفر بارادة التدين والتعبد والتأله اما السفر الى المساجد والمواضع
الاخرى بغير ارادة التدين والتأله فلا يدخل في نهي الحديث. وبهذا يرتفع الاعتراض المذكور.
اما الاجابة عن هذا الاعتراض فيمكن ان يقال: ان هذا الحديث عام في نهيه داخل تحته كل سفر وشد رحل
الى سائر الجهات وان السفر الى طلب العلم والتجارة والتداوي والسياحة وغيرها من الاغراض الاخرى
مستثنى منه على طريقة الخصوص والتعميم وعلى طريقة تقديم الخاص على العام وتحكيمه فيه. فهي
اجابة لا تزال صحيحة ولا تزال قوية هنا ولا سليمة من الضعف والوهن وان كان كثير من الناس يلجأون اليها ويرونها
اجابة مرضية مقنعة. اما الاعتراض من يعترض عليها بانه يلزمها تخصيص الاكثر وهو غير صحيح فهو اعتراض
لا يجب ان يكون صحيحا لان تخصيص الاكثر موجود في النصوص حتى في كلام الله بل كثير هو كثير فيها. فالاعتراض
على هذا الجواب غير صحيح وان كان الجواب نفسه ايضا غير صحيح او غير قوي. وانه يجب الانصاف والعدل
فلا بد من التزامهما في الانصاف والعدل. وانا لا فان الله ان يعيذنا من كل جور وبغي وهوى!! اذن
فقد تم الأمر ان وهما اللذان لا دليل على ان الحديث نهى وعلى انه نهى عن السفر الى كل موضع ومكان
من قبور ومساجد وآثار بارادة العبادة والتدين والتأله وبطل كل اعتراض على الحديث وعلى مذهبنا
فيه واصبح حجة ظاهرة لا تنازع على تحريم السفر الى غير الاخرى والمقامات للزيارة او للعبادة والصلاة
فيها!! هذا وللمخالفين تأويلان في الحديث نذكرهما ونذكر الجواب عنهما اتماما للبحث واتضاحا له ولو
كان ما ذكرناه كافيا في ابطالهما وضعفهما لانه ما ذكرنا لا يمكن ان يكون كل جواب خالف غير صحيح وعليه
فلا يلزم ان نبحث عن كل الاجوبة الباطلة الفاسدة ولكنا نذكر الجوابين اللذين ذكرهما المخالفون تنبيها
على ازالة كل شبهة فعلة وضلالة لتكون الحجة اوضح واقطع واوضح. اما التأويل الاول الذي اوردوه
فهو انهم زعموا ان الحديث يراد به النهي عن السفر الى المساجد غير المساجد الثلاثة خاصة فيقولون ان التقدير
فيه: لا تشد الرحال الى مسجد من المساجد الا الى الثلاثة المذكورة في الاستثناء. ويقولون انه لا يدخل
في هذا النهي السفر الى المواضع والامكنة الاخرى من قبور وغيرها بل يدخل جنس المساجد الاخرى..
هذا هو التأويل الاول والرد عليه من وجوه اربعة الاول ما ذكرناه من الدليل على ان المستثنى
منه المحذوف اعم من المساجد. الثاني لا ريب في انه اذا نهى عن السفر الى المساجد للعبادة
وللصلاة مع فضلها كان السفر الى غيرها اولى بالنهي والتحريم. وهذا لا يخالف الفاصل الثالث
ان اصحاب النبي الذين لقيتنا اسماؤهم — وهم من الذين رووا الحديث وحدثوا به وسمعوه من الرسول
صلى الله عليه وسلم — وهم من اعرب العرب واعلمهم بكلام العرب وبدقائقه وحقائقه — قد فهموا ان للمساجد
دخل في النهي ولهذا نهوا عن السفر الى الطور واحتجوا بالحديث، ولا ريب في ان من نازع في ذلك هؤلاء
الاصحاب الابرار في كونهم عربا فصحاء يعرفون مواقع الكلام العربي واسراره وقواعده واطلاقه